

## الاستجمار وأحكامه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

تحوي مضمون الهدى أحكام اهلا وسها بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الأحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب فضيلة اهلا وسها بك. حياكم الله يا شيخ ناصر. الله يبارك فيك. شيخنا الان اه  
بعد ما اه اتينا على ادب الخلاء الاستطابة. اولا - 00:00:00

معناه الاستطابة يراد بها طبعا ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار والكلام عن آآ أحكامهما المتصلة بها امتداد للكلام عن ادب اه الخلاء.  
جمليل. ما الفرق بين الاستجمار والاستنجاء؟ الاستجمار يكون الجمار وما - 00:00:30

في حكمها يعني من الجمار هي الاحجار نعم وما في حكمها مثل المناديل الان او كل ما يعني تحصل ازالة النجاسة به غير الماء.  
غير الماء من اه الجمادات فهذا داخل في حكم الاستثمار. الاستثمار. اي نعم. فإذا كان بالماء فهو الاستثمار - 00:00:50  
نعم. والاكميل هو الجمع بينهما. بين الاستجمار والاستنجاء. يبتدأ بالاستجمار ثم يثنى بعد ذلك الاستنجاء نعم اذا القاعدة ان الاستنجاء  
يكون بالماء فقط. نعم. والاستجمار آآ بغير ذلك من الاحجار آآ والمناديل وغيرها. نعم. لو نأتي الان الى آآ - 00:01:10

مشروعية اه هذا الاستنجاء. نعم. الاشارة دلت اه على مشروعية الاستنجاء والاستجمار ونظرا اننا سبق اه تحدثنا عما يتصل  
بالاستنجاء اه فاننا يمكن عندئذ ان اه تتحدث عما يتعلق بالاستجمار - 00:01:30

وقد جاء مثلا الحديث المتقدم في انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من بوله يعني لا يتحقق آآ آآ  
الاستنجاء آآ الواجب في ازالة آآ نجاسة البول فكان ذلك من كبار الذنوب لما يترتب عليه من خلل آآ - 00:01:50

صلاتي وهي ركن من اركان الاسلام. جميل. اما الاستجمار فله شروط عند الفقهاء وذلك اه لأن بعض الحالات لا يحصل اه المقصود  
بالاستجمار فيها. مثلا اذا تعدد يقولون الفقهاء الخارج موضع العادة. يعني - 00:02:10

في الخارج من السبيلين اذا انتشر وتعدى موضع الخروج المعتاد فان الاستجمار لا يكفي فيه. وانما يلزم عندئذ الاستنجاء. اه آآ  
خرج آآ بول واستنجي آآ يكفيه في مكان لكن لو لم ينفع في سواء كان بول او غائطا عن المكان - 00:02:29

المعتاد فانه لا يكفي الاستجمار في ازالته عندئذ يصب الماء. عندئذ يصب الماء. نعم. مثله ايضا يعني من شروط الاستنجاء ان  
عفوا الاستجمار آآ ان يكون الاستجمار غير منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

نهى عن الاستجمار بالعظم والروث قال انهم لا يطهران. انهم لا يطهران. وجاء ايضا آآ القول في الروث هذا رجس او ما يدل على انه  
آآ يعني في مثل هذه الحالة نجس. ولا ينطف نجس بنجس. نعم ومن المعلوم كما تقدم انه - 00:03:09

خوف ما لا يؤكل لحمه كالبلغ والحمار ونحوها هذه نجسة لأنها تأخذ آآ حكم ما آآ خرج حتى لو ما يأكل لحمه نفس هو ما يؤكل لحمه  
كما ذكرنا آآ الاصل في مثل هذه الحالة وان لم يحكم بنجاسته اذا اطلق عليه روث انه لا نعم لا يستجب - 00:03:29

المرء به العلة نعم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مزاد اخوانكم من اه الجن كما في اه ايضا تعليل او في رواية اخرى. وايضا  
آآ فيما يتعلق بما كان نجسا. كل ما كان نجسا فلا يجوز الاستجمار به. سواء كانت تلك او - 00:03:49

غيرها للنص آآ ولان يعني آآ الشيء الذي آآ يكون نجسا لا يمكنه ان يزيل النجاسة اذا النجاسة لا تنفك عنه فكيف تنفك به عن غيره؟  
نعم. آآ ايضا منها ان يكون ثلاثة احجار آآ سواء كانت ثلاثة احجار منفصلة - 00:04:09

اه او مناديل او كان حمرا له ثلاث شعب يعني له ثلاث اجزاء بحيث انه يحصل الانقاء بهذه وترها ويستحب ان  
يكون وترها من ثلاث خمس لكن لو لو ختم باربع او ست اجزاء على اه - 00:04:29

آ يعني آ كما ذكر الفقهاء وانما هذا جاء آ الامر به على سبيل الاستفهام والقاعدة في هذا ان الامر او النهي آ اذا كان احنا في محل الادب يحمل على المستحب. لا يحمل على الواجب. الا اذا دلت قرينة الا اذا دلت احسنت قرينة على وجوب الأكل باليمنين -

00:04:49

اه نعم ومثل اه ايضا اه خلاف فهم ومثل خلافهم في اه من استجمر من استنجي اه نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو آ ببول ولا يتنفس في الخلاء في في الاناء ولا آ -

00:05:09

يعني هذا النهي اه عن مس الذكر ولا يستنجي باليمنين والاستنجاء باليمنين حمله جمهور اهل العلم على الكراهة. اه ذهب اخرون الى التحرير وما ذهب اليه الجمهور آ يعني قائم على الاصل عندهم في حمل الاوامر والنواهي على الاستحلال -

00:05:29

الباب او الكراهة في باب الاداب. نعم فسر باليمنين هل هو خرج مخرج الغالب في قضية البول ام انه عام في كل الاحوال لا مس الذكر باليمنين وهو ببول. نعم. مس الذكر لكن لو مسه بغير بول هذا لا يقال بالكراهة. لا يقال بالكراهة الا اذا كان طاهرا فاختلقوها -

00:05:49

هل هذا ينقض الوضوء ام لا والاقرب وهو يقول جمهور اهل العلم انه لا ينقض الوضوء وانما قد يقال كما اختار شيخ الاسلام آ تطهره عند مسه لذكره آ وذلك كونه آ يعني بضعة منه -

00:06:11

ما جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم تلقي انما هو بضعة منك. نعم وسيأتي معنا في ما ينقض الوضوء وغير ذلك لو اخذنا بالقاعدة ان يكون بالماء ومتى ما زالت النجاسة من غير عدد اجزاء هذا في الاستنجاء. اما الاستجمار فلا يكون باقل من ثلاث. نعم هذا الاصل احسنت. نعم -

00:06:31

اذا استجمر الا بثلاث هذا فيما يتعلق بازالة العذرة. نعم. اه او البول. خاصة اه يعني الحديث. اما اذا في غيرها فالنجاسة لا يشترط فيها عدد الا في نجاسة آ الكلب ولا يشترط فيها نية آ كما آ ذكرنا ولا يشترط فيها اية -

00:06:51

هذه الثلاثة امور اه انفردت بها ازالة النجاسة عن غيرها. نعم اشكرك الشكر كذلك موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام بعد شكر الله عز وجل. كنا معكم في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكتاب -

00:07:11